

## المجلس (95) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله رسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد  
فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح باه -

00:00:02

هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابراهيم بن نافع عن ابن ابي نجيب المجاهد انه قال  
قالت عائشة رضي الله عنها -

00:00:22

ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من ذنب قالت بريقها فقطعته بظفرها باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله  
رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله -

00:00:39

نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام البخاري رحمه الله باب هل تصلي المرأة في الثوب الذي حظى فيه هل  
يصلی المرأة في ثوب حاضت فيه؟ هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه -

00:00:58

هذه الترجمة معقودة للبيان ان المرأة اذا هاضت في ثوب لها اه ان الامر لا يخلو من احدى حالين اما ان يصيبه شيء من الدم فهذا  
يجب غسله لانها نجاسة -

00:01:23

يجب غسلها وان كان لم يصبها شيئاً من الدم فانه يجوز ان يصلى فيه اذا كان لم يصبها نجاسة جاز ان يصلى فيه. فاذا الثوب الذي  
تحيض فيه المرأة ان اصابته نجاسة -

00:01:48

فانه يجب غسله ولا يصلى فيه الا اذا اخر وغسل وان كان لم يصبها نجاسة وهداة على طهارته فانه يجوز ان يصلى فيه. يجوز ان  
يصلى فيه. ثم ورد حديث عائشة رضي الله عنها -

00:02:05

انها قالت ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اه اصابه شيء رفعته دلت بريقها وقصتها او مصعته اه هذا فيه يعني بيان ان  
يعني ليس فيه يعني وسيأتي ومضى حديث ام سلمة رضي الله عنها -

00:02:29

الذى فيه انها انسلت من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما حست بالحيض جاءها وهي وهي بجنبه على فراشه اخذت ثياب  
حيضتها فهذا حديث على ان هناك ثياب مخصصة للخير وانها تستعملها المرأة -

00:02:59

اذا حاولت وان لها ثياب اخرى. يستعملها في غير حيضتها. ثم حديث عائشة رضي الله عنها هذا ليس فيه بيان انه ليس عندها  
ثياب اخرى. وانما فيه بيان ان المرأة -

00:03:19

آما كان لاحداتها ثوب الا ثوب واحد تحظ فيه. يعني انه مخصص للحيض وانه مهياً للخير طيب وقد يكون ان المرأة لا يكون عندها الا  
الا ثوب واحد ولكنه اذا اصابته نجاسة يجب تطهيره. اذا اصابته -

00:03:39

يجب تطهيره. فاذا الحديث ليس فيه دليل على لا يعارض حديث ام سلمة. الذي مضى وسيأتي بيان هذا ليس فيه لانها ليس عندها الا  
ثوب واحد وانما هذا ثوب لتحيض فيه. عندها ثوب واحد فيه فلا ينفي ان -

00:03:59

يكون عندها ثوب اخر كونه يغسل او ينظف لا يعني ذلك ان انه ليس الا هو بل اسوى اذا اصابته نجاسة فانه يجب ان فانه طهر ولا  
يصلى فيه الا وقد طهر. ولا يصلى -

00:04:19

وقد طهر وبشر. واما اذا لم يحتاج الى الصلاة فيه. ويقى آغسل فيما بعد ذلك فان ذلك لا يأس به ثم اورد حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت - 00:04:39

لم يكن لاحدانا الا ثوب واحد تحبض فيه. يعني معنى ذلك انه آ عندها ثوب واحد آ مخصوص او انه آ يعني ليس مخصوص للحفظ  
لانه ليس عنده الا هو محتمل هذا ومحتسب هذا. وقال انها اذا - 00:04:57

فانه اذا اصابه قال ايش؟ اذا اصابه شيء من دم قالت بريقها فقطعه بظفره اذا اصابه شيء من دم قالت بريقها يعني فعلت  
بريقها يعني وضعته ونصحته يعني انها حكته او حركته يعني حتى يعني اه يزول - 00:05:17  
الاثر لكن لا يعني ذلك ان هذا يغنى عن الفسل لان ما في نفي الفسل وانما فيه يعني شيء يعني معناه ان بادرت الى ازالة هذا الاثر الذي  
يعني يستقطر - 00:05:43

منظره ليس بجيد لكن لا يعني ذلك ان هذا هو التطهير. وانها طهرته بريقها. لان التوحيد يكون بالماء لا يكون بالريق ولا بغير الضيق  
وانما يكون بالماء التطهير يكون بالماء وازالة النجاسة تكون بالماء لا تكون بالريق فاذا ما جاء في هذا الحديث ليس - 00:06:00  
رجلانه لانها لان فيه ازالة منظر ما هو طيب يعني بالمبادرة اليه وبعد ذلك يحتاج الى غسله اذا اراد ان يصلى فيه. وليس فيه انها  
فعلت هذا وصلت فيه. ليس فيها انها فعلت هذا الفعل وصلت فيه - 00:06:20

وانما انها فعلت يعني هذا فعل وعندما تحتاج الى الصلاة فيه فانه لابد من غسله وهذا انما هو للتخفيف تخفيف النجاسة او لازلة  
المنظار والمظهر الذي ليس بحسب وليس يعني بمؤلف وليس بالمرغوب بمنظار يعني هذا مثل مثل ما يتعلق - 00:06:41  
والمخاط المنهي ظاهر والمخاط طاهر لكن ازالته وتنظيفه من اجل المنظر اللي مو طيب لا لنجاسته. واما الدم لا شك انه نجس لا  
شك انه نجس يعني هذا الذي حصل ليس تطهيرا - 00:07:10

ليس تطهيرا وقيل ان انه في بعض الروايات انه في نقطة يعني يعني عملت هذا العمل وهذا مما يعنى عنه هذا مما يعنى عنه لكن  
القول الاول الذي هو انه - 00:07:31

انها يعني فعل ذلك من اجل ازالة المنظر لانه طيب وانها عند الحاجة اليه وعند اراده الصلاة فيه فانها لابد من غسله هذا هو هذا هو  
الاصل نعم يتبع الماء بازالة النجاح. نعم - 00:07:52

البخار هذا هو ماء يعني كونه يعني يصير يعني ما يعني يظهر عن طريق البخار هو هو نفسه نعم قال حدثنا ابو نعيم بده كيف؟ عن  
ابراهيم بن نافع. نعم - 00:08:14

عن ابن ابي نجيب عن مجاهد عن عائشة قال رحمة الله تعالى بباب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض قال حدثنا عبد الله بن عبد  
الوهاب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن حفصة قال ابو عبد الله او هشام بن - 00:08:39

عن حفصة عن ام عطية رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انها قالت كنا نهى ان وحز على ميت فوق ثلاث الا  
على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا - 00:09:06

مبصورة الا ثوب عصب. وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتصلت احدانا من معيضها في نبذة من كس او من كشك وكنا نهى عن اتباع  
الجناز. قال رواه هشام ابن حسان عن حصة عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه - 00:09:26

وسلم ثم ذكر للمرأة عند الاغتسال؟ عند غسلها من المحيط. بباب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض اي ان المرأة عندما اغتصلنا  
نحيض فانها تستعمل الطيب لازالة اثار الرائحة الكريهة التي - 00:09:46

هي من اثار الدمدم الحيض ودم الحيض له رائحة فاذا عند طهرها تستعمل الطيب او في المكان الذي خرج منه شيء الذي لا له رائحة كريهة فتطهيه - 00:10:14

يعنى فيذهب اثر آرآ الرائحة الكريهة بتلك الرائحة الطيبة. تلك الرائحة الطيبة التي او التي للمرأة ان تستعملها حتى ولو كانت حادة.  
حتى ولو كانت حادة كما جاء في هذا الحديث انه - 00:10:34

فصلهن لانهن ممنوعات من القيل في حال الاحاديث ولكن رخص لها ان تستعمل عند الاغتسال من دم المحيض وازالة الرائحة وهذا

شيء مرخص به ومستثنى من الممنوع الذي منع من المرأة الحاجة - 00:10:54

ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها قالت عن ام عطية عن ام عطية رضي الله عنها قالت كنا ننهى ان نحج على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرين. كما ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث - 00:11:15

الا على زوج اربعة اشهر او عشرة كنا ننهى ننهى اذا قال الصحابي نهينا او ننهى فان الناهي لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. ونهيه من عند الله لانه ليس من قبل نفسه وليس وليس في السنة من من عند الرسول صلى الله عليه وسلم وانما هي من الله عز وجل كما قال الله عز وجل وما - 00:11:33

عن الهواء ان هو الا وحي يوحى. يا جماعة وكما جاء في بعض الاحاديث لكن الحديث الذي فيه يغفر للشهيد كل شيء الا الدين وكلمة الا الدين هذه روحية عليه بها فيما بعد وقال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم سارني به جبريل انفا - 00:11:57

شارني به جبريل انفا يعني انا بوفي من الله عز وجل. وكذلك حديث انس حديث ابو بكر الناس في قصة آثارأي الصدقة طويل في البخاري الذي وفيه هذه فريضة الصدقة التي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:12:17  
امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم. وكلها يعني اه تتعلق بعصيان اسناف الصدقة يعني الابل سنة كذا والغنم كذا والبقر كذا وهذا انما جاء في السنة. ولهذا قال امر الله بها - 00:12:37

فهو صلى الله عليه وسلم يعني فالسنة وهي من الله عز وجل سنة وهي من الله عز وجل. فهذا قوله سننهى اي الناهي لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. واما النبي عليه الصلاة والسلام اذا قال امرت بهذا او نفيت عن هذا فالامر له هو الله سبحانه وتعالى - 00:12:57

الامر له هو الله اصحابه اذا قالوا امرنا وانهينا فلا ينظر لهم الرسول صلى الله عليه وسلم وهو من امر الله ومن وحي الله سبحانه وتعالى كنا ننهى ان تحد امرأة على ميت اكثر من ثلاثة ايام الا على زوج اربعة اشهر - 00:13:17

هذا من خصائص الزوج انه يبحث عليه هذه المدة التي اربعة اشهر عشر اذا كانت للمرأة يعني حائلاما اذا كانت حاملة فان عدتها وضع حملها طالت او قصرت. فان عدتها وضع حملها - 00:13:37

لكنه قصرت فقد تكون ساعة او ساعتين وقد تكون اه سنة او اكثر من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم يعني امر النساء او نهاهن انها النساء ان يحصلن منهن الاحاديث اكثر من ثلاثة ايام الا على الزوج. اما يعني ثلاثة ايام - 00:13:58

بالنسبة للوالد او لابنه او القريب وما الى ذلك فلا مانع ان تبقى هذه المدة يعني محبة لكن لا تزيد على ثلاثة ايام الا فانه يزداد على الثلاثة ايام الى اربعة اشهر عشر ان كانت حائلة حائلة وان كانت حاملة فانها - 00:14:27

تحدوا الى وضع حملها؟ قالت مدة الحمل او قصرت بالله عز وجل اربعة وعشرين وعشرين ولا نستحل ولا نتطيب ولا نكتحل يعني اذا اجتنب الزينة سواء الزينة المرئية او المشبوهة - 00:14:47

او بر المرئية لديه الاكتحال والمشوومة مثل المرأة الزينة في حال في حالها احدى بها لا فيما يتعلق بالتجمل بالاكتحال ولبس اللباس الجميل واستعمال يعني الشيء الذي يجعلها وكذلك ايضا لا تستعمل الطيب. الذي يعني اه يعني يشم منها. اه سواء كان مرئيا او مسما - 00:15:07

الزين المرئية والمسمومة فانها لا تفعلها المرأة وهي حاجة وهي محجة على زوجها هذه المدة فانها ولكنه رخص لها كما جاء في هذا الحديث عند طوفها من الحيض ان تستعمل الطيب او نوعا من الطيب لازالة اثر - 00:15:40

الرائحة الكريهة التي حصلت من الحبيب او رائحة الحبيب نعم ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا معصوبا. ولا نلبس ثوبا معصوبا يعني آلان الماء المعصوب هو المصبوب يعني سيحمله يعني للزينة - 00:16:02

يعني معناه لا تلبس ثوب زينة يعني سواء كان يعني مصبوب او غير مصبوب سواء حصلت هذه الزينة في الصبر او او بدون بدون صبغ ما كان للزينة لا تستعمله المرأة. الثياب التي فيها زينة لا تستعملها. فلا تستعمل على جسدها - 00:16:33  
اللباس الجميل ولا تعمل في جسدها ما يجعلها من كحل او غيره ولا تتطيب الا ما استثنى في هذه الحالة ولهذا قال

رخص قد رخص لنا وقد رخص لنا - 00:16:53

قالت ولا نلبس ثوبا معصوبا الا توب عصب. نعم اصبر اصبر يعني هو المقصوب. نعم اذا نزل ثوبا مصبوغا الا توبة الا توبة عصب الا  
توب عصب نعم العصب هذا هو الى - 00:17:12

انه اه ثياب برودة من اليمين يعني ما كانت اه صبرت يعني بعد حياكتها وانما كانت صبف يعني مادتها من قبل يعني مادتها كانت  
مصوغة من قبل. ثم انها بعد - 00:17:36

لذلك فيكت يعني بعد ذلك فهذا هو المقصود بقوله لك يعني الشيء الذي يعني صبغ يعني فصبف خيوطه من قبل وحيك بعد ذلك. اما  
كونه يعني يجعل يعني بعد حياكته - 00:17:56

ويستعمل فيه الصبغ بعد حياكته فانه لا يصبر. الا توب عصر فانه سائق وهو الذي كان حصل له قبل ذلك. يعني في في مادته انها  
مسروقة وليس الثوب مصبوغة نعم - 00:18:18

وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محياضها في نبذة من اظفار. وقد رخص هذا مستثمر انا اطيل المرء ان يطير ولكن  
رخص لهن وهذا الترتيب يدل على يعني انها رخصة من المنع - 00:18:39

الشيء الذي منعه الطيب فانه رخص لان تستعمل الطيب عند يعني ليس في جسدها وانما في المكان الذي فيه الرائحة الكريهة حتى  
يزيل حتى يزيل هذه الرائحة وحتى يعني يكون مكان هذه الرائحة في الرديئة يعني - 00:18:59

رائحة وجبار الا في اه في نبذة من كسك اظفار نبذة احيانا قطعة يعني من اظهار يعني نوع من الطيب نوع من الطيب نعم وكنا ننهى  
عن اتباع الجنائز وكنا ننهى عن اتباع الجنائز - 00:19:19

فكنا ننهى عن اتباع الجنائز ولهذا مما مما نهيت عنه اه الصحابيات نعم وهو نهي للامة ولنساء الامة نعم قال حدثنا عبد الله بن  
عبد الوهاب عن حماد بن زيد نعم عن ابيه - 00:19:42

الشخصية يعني عن حفصة ابن سيرين قال ابو عبد الله او هشام بن حسان عن حصة او في شيء من حسناته نعم عن حفصة عن ام  
عطية في هشام بن حسان - 00:20:05

هذا من الثقات العباد هو الذي قيل انه اه يعني عنه في العبادة لو قيل له ان ملك الموت بالباب ما كان بامكانه ان ازيد عملا من الاعمال  
الصالحة لانه دائما على عمل صالح - 00:20:25

يعني انه لو قيل ملك الموت بالباب ما كان بامكانه ان يأتي بعمل اضافي يعني استعدادا للموت لانه مستعد للموت في جميع احواله  
مستعد للموت في جميع احواله ومثله جاء عن صفوان ابن سليم - 00:20:44

وجاء الكلام او قريب منه انصح اخواني بن سليم. نعم قال رواه هشام عن حفصة عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم. هناك ذكره في الشك - 00:21:01

او فلان كذا او كذا ولكنه جاء يعني بدون شك على الطريق الاولى وجاء على الطريقة الثانية كما جاء في هذه الطريقة المعلقة التي آآآ  
يعني اسندها في مكان اخر التي اسندها في مكان اخر آآ - 00:21:18

آآ او وردها من اجل انه قال فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم لان هناك في مؤمر يعني ولم يذكر  
الامر وهنا فيها توضيح ان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني فيه التصريح  
برفعه الى الرسول صلى الله - 00:21:39

واما ذاك الذي كنا نؤمر هذا يقول من المرفوع حكما لان ما فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هو هو رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اورده - 00:22:04

واشار اليه من اجل ان فيه آآ اضافة الى الرسول صلى الله عليه وسلم يعني الحديث الذي مر مضافا الى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لانه قال عن عن حصة - 00:22:20

عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا نؤمر وكنا ننهى وهنا قال عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذه الطريقة التي

اشار اليها هنا وقد وصل الى مكان اخر - 00:22:34

اتى بها من اجل قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ان في الاول في بعض النسخ فيها ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في نفس المكان؟ نعم. يعني يمكن على اعتبار انها يعني آآ النفاق متفاوت - 00:22:49

متفاوت لكن هنا يعني كونها جاءت مع الذي فيه اه ننهى يعني اتى بكلمة اه وهذا مما يقوى ان يعني الرواية التي فيها ننهى لان فيه لانه اوردها من اجل التصريف بنظام ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:23:06

فلو كانت يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني ما يكون الا مجرد يعني اه اضافة مماثلة لكن هذا فيه اضافة يعني لها فائدة مستقلة وفائدة جديدة وهي التصريح بالاضافة الى الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:23:28

بخلاف الاول الذي يقال له مرفوع حكما هنا كنا ننهى ان نعد على ميت فوق ثلاث الا على زوج. نعم. يقول السائل الاعداد اعداد المرأة على قريبها ثلاثة ايام لا يقال انه مستحب - 00:23:46

يعني يعني هو المفروض انهم لا يتتجاوزون هذا اذا فعلوه لكن ليس معنى ذلك ان لازم يفعلوه نقول لازم ان يفعلوه؟ لا ابدا هذا الشيء الذي الذي مباح الشيء الذي هو مباح - 00:24:09

واذا حلتكم فاصطادوا يعني فهو لازم يروحوا يصادوني اه ما يسمى الان اه ما يقال له احداث الدول بتنكيس الاعلام لوفاة رئيس هذا كله من فهذا كله من محدثات الامور - 00:24:30

هذا كله وكذلك اللي يسمونه سكوت يعني دقيقة او دققيتين احداث على فلان يعني مهمات فلان وانهم يقفون سكوت احداث يعني بعض دقائق هذا كله من هذا كله من وفي الغالب انها ما جاءت المسلمين الا من اعدائهم - 00:24:50

ورحمة الله تعالى باب ذلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض وكيف تغسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبعوا فتتبعوا اثر الدم قال نعم نعم. قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن عيينة عن منصور بن صفية. عن امه رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها -

00:25:15

ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فامرها كيف تغسل؟ قال خذي فرصة من مصر فتطهري بها. قالت كيف اتطهري؟ قال تطهري بها قالت كيف؟ قال سبحان الله تطهري فاجتنبها الى فقلت تتبعي بها - 00:25:51

لم ثم قال باب ذلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض. لا بد ان نرى في نفسها اذا تطهرت من المحيض هذا ليس هذه ترجمة الحديث الذي اورده هذا لا يطابق الترجمة - 00:26:16

ولكن البخاري اشار فيه الى حديث اخر جاء دال على هذا وهي ان المرأة تدرك انها عند الاغتسال تدرك نفسها هنا ما ذكر وانما ذكر الذي يتعلق يعني ازالة او ذكر - 00:26:32

بشيء فيه رائحة طيبة ليزيل الاثار للرائحة الخبيثة في المكان الذي آآ يخرج منه الدم هذا هو الذي اورده المصنف هنا وهو يعني يطابق ما تقدم في ترجمته السابقة من ناحية ما انها تستعمل الطيب يعني في اه محل اه - 00:26:54

خروج الدم الذي فخرجها من اجل ازالة الرائحة وامنع كيفية الغسل فليس فيهم كيفية ولكنها جاءت في حديث اخر يعني في حديث اخر يعني ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو - 00:27:17

انها عندما تغسل او تغسل من الحياة تدرك جلدتها او جسدها فيه للتنظيف يعني بالدلك وهذا كما هو معلوم ليس بواجب الدلف ليس بواجب وانما المقصود انها آآ تغسل وتنظف وان لم يحصل - 00:27:33

الذي يعني الذي هو مشاركه بيدها لكنه لا شك ان هذا اولى وهو الذي ينبغي لكن لا يقال انه واجب. نعم باب ذلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض. نعم. قالت للمرأة نفسها اذا تطهرت يعني فسدت - 00:28:01

اذا اغتسلت من المحيض فطهرت يعني اغتسلت من المحيض. الحديث كما قلنا ليس فيه ذكر الدرس وانما فيه كونها تطيب يعني محل الدم الذي اه يعني اه حصل منها وفرجها حتى - 00:28:25

الا الرائحة الطيبة مع ان الرائحة الكريهة التي هي من اثار اه من اثار الحيض لكن مسألة الغسل جنابة او من المحيض او ما هو

واجباً؟ او ليس بواجب وكذلك في الوضوء - 00:28:45

وليس الوجه لأن سيلان الماء على العضو يكفي وكيف تغسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع اثردم وكيف تغسل؟ ايش؟ وكيف تغسل؟  
هذا ما في ذكر واغتسال والترجمة الذي ها وتأخذ فرصة ممسكة. فرصة يعني قطعة. يعني ممسكة يعني فيها نصف - 00:29:08  
يعني وضع فيها نصف فتتبعه اثر الدم عندما تظهر فرجها وتتنظر فرجها من اثار الدم تستعمل يعني هذه الفرصة التي  
هي يعني فيها قطن والقطن يعني فيه هذه المسک فتضعه في اماكن آآ خروج الدم - 00:29:37

ليذهب بالرائحة الكريهة في الحديث ليس فيه ذكر الغسل او الاغتسال وذكر الدلك وانما فيه ولكن جاء في بعض الاحاديث الاخرى  
الصحيحة آآ التي آآ فيها التنصيص عن الدلف كيف مسلم وليس عند البخاري - 00:30:02  
لكن لصالح الاحتجاج قيل ليس في الحديث ما يطابق الترجمة لانه ليس فيه كيفية الغسل ولا الدلك. واجاب الكرمانى تبعاً لغيره بان  
تتبع اثر الدم يستلزم الدم وبان المراد من كيفية الغسل الصفة المختصة بغسل المحيض وهي التطيب لا نفس الاغتسال. انتهى وهو  
حسن على ما فيه من كلفة - 00:30:25

واحسن منه ان المصنف جرى على عادته في الترجمة بما تضمنه بعض طرق الحديث الذي يورده وان لم يكن المقصود منصوصاً فيما  
ساقه وبيان ذلك ان مسلماً اخرج هذا الحديث من طريق ابن عبيدة عن منصور التي اخرجه منها المصنف. فذكر بعد قوله كيف  
تغسل؟ ثم - 00:30:50

خذ زاد ثم الدالة على تراخي تعليم الاخذ عن تعليم الاغتسال. ثم رواه من طريق اخري عن صفية عن عائشة وفيها شرح كيفية  
الاغتسال المسكوف عنها في رواية منصور لفظه فقال تأخذ احداكن ما انا وخبرتها فتطهروا فتفسدوا الطهور ثم تصب على رأسها -  
00:31:10

دلك شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها اي اصولهم ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة فهذا مراد لاشتمالها على كيفية الغسل والدلف  
وانما لم يخرج المصنف هذه الطريق لكونها من رواية ابراهيم لمهاجر عن صفية وليس هو - 00:31:30  
وعلى شرطين وتأخذ فرصة ممسكة عليها مسک يعني على هذه الفرصة التي هي يعني شيء من القطن يعني فيه مسک  
فتتبع به اثر الدم تتبع بناثر الدم يعني مكان خروجه حتى تذهب الرائحة المنجية تبى الرائحة في الطيبة - 00:31:50  
عن عائشة ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فامرها كيف تغسل؟ قال خذ فرقة من مسک فتطهري  
بها قالت كيف اتطهري بها. قالت كيف؟ قال سبحان الله تطهري. فانتبهت - 00:32:19  
قائلين فقلت تتبعي بها اثر الدم يعني اه الرسول صلى الله عليه وسلم لما قال تطهري لها يعني هي هي المقصود بها انها تجعل على  
مكان الدم وعلى مكان الخارج - 00:32:43

بهذه الطيب الذي تظهر منه رائحة طيبة. وقد كررت تطهيره ثلاث مرات ولكنها يعني لما يعني آآ لم آآ تفهم الشيء الذي اراده  
الرسول صلى الله عليه وسلم فلما الرسول صلى الله عليه وسلم استحبى من ان يذكر يعني الشيء الذي يعني آآ يعني - 00:32:57  
يريد منها وهو يعني الدم وما الى ذلك. اه سلمة رضي الله عنها ام سلمة لعائشة عائشة رضي الله عنها وخبرتها بانها تعمل  
هذا العمل الذي هو تتبع عشرة دم - 00:33:27

وانها تطهر مكانه بذلك. لما رأت النبي صلى الله عليه وسلم يعني ما جابها وهي كررت السؤال وهو يكرر لها تطهري ثلاث مرات بها  
ثلاث مرات وقال سبحان الله متعجب يعني من عدم فهمها وانها يعني - 00:33:47  
آآ كرربني هذا السؤال مع عدم رغبته صلى الله عليه وسلم في مواجهتها بالشيء الذي يعني آآ اه الذي الذي هو ذكر فرجها والدم  
الذي في فرجها اه عائشة رضي الله عنها فهمت - 00:34:10

آآ يعني ما اراد ان يوجهها فجذبتها اليها وخبرتها بالذي يريده الرسول صلى الله عليه وسلم وقد اقر هذا على ذلك رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال حدثنا يحيى - 00:34:30  
يحيى ابن من موسى البلغي. نعم. عن ابن عبيدة عن منصور ابن صفية. هم. عن امه. هم. عن عائشة. صفية بنت شيبة. نعم بن عبد

الدار لان بنى شيبة الذين هم سданة في الكعبة - 00:34:50

صالح العبدية فيقال الشيبة الان آآ هذه المسألة الارض الممسكة الحكم فيها حافظ ابن حجر يقول والصواب ان ذلك مستحب لكل مغتسلة من حيض او نفاس ويكره تركه للقادرة فان لم تجد مسكا خطيبا - 00:35:11

فان لم تجد فمزيلا كالطين والا فالماء كاف طلب الاستحقاق هنا يعني الامر ليس اي نعم يعني ليس للوجوب قلي فرصة من مصر. نعم قطعة فيها مشكلة الامر مني طبعا ليس للوجوب - 00:35:40

اقول نفس الوجوب نليس احباب لان هذا من من يعني ليس اغتسال هذا فاغتسال واجب لكن ليس هي اغتسلت بالماء واذالت يعني وي يعني نظفت فرجها ولكن فيه الاثار اللي هي الرائحة الكريهة هي التي يؤتى بها بهذا - 00:36:06

بهذه الرائحة طيبة قال رحمة الله تعالى باب غسل المحيض قال حدثنا مسلم قال حدثنا وهيب قال حدثنا منصور عن امه عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة من الانصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل - 00:36:24

من المحيض قال خذ فرصة فرصة ممسكة فتوصي ثلاثا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيا فاعرض بوجهه او قال توضئي بها فاخذتها فجزتها فأخبرتها وبما يريد النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث عن عائشة. نعم. وهذا الحديث عن عائشة مثل باب ايش - 00:36:50

غسل المحيض باب غسل المحيض يعني يعني كون يعني الغسل من الحيض وكذلك يعني يعني مكان الحيض الذي يعني يغسل وينظف فيه اغتسال للجسد كله وفيه غسل وتنظيف لمكان الحيض ومكان خروج الدم الذي يعني خرج - 00:37:18

ليخرج منها الدم آآ يعني الحديث مثل الذي قبله يعني امرأة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن يعني الغسل المحيض نعم نعم فقال قال كيف اغتسل من المحيض؟ نعم هذا مثل الذي قبله الاغتسال يعني ليس فيه ذكر اغتسال وانما فيه ذكر غسل - 00:37:48 خرج وتطيبه. نعم فهو مثل الذي قبله يعني الجواب يعني المقصود في حديث اخر وهو الذي ذكره اشار اليه البخاري وذكره الحافظ بن حجر في الفتح وهو الذي فيه رجل ليس على شرطه وهو إبراهيم - 00:38:12

المهاجر قال ايش قال خذ فرصة فرصة ممسكة فتوصي ثلاثا. فتوصي المقصود بها التطهير من يتظاهر يعني ليس المقصود بالوضوء الشرعي نتوضا اي والمقصود ما سبق في روایتان والذي يعني آآ الرسول يعني لم يواجهها بتصریح بالشیء الذي يعني آآ يريدہ صلى الله عليه وسلم - 00:38:36

وانما اكتفى بالتلميح والاشارة بقوله تطهري فهي لم تفهم عائشة رضي الله عنها نحن نسعى واحذرتها بالشیء الذي يريدہ الرسول صلى الله عليه وسلم وهنا ذكر التوضأ يعني ذكر التوضأ المقصود به الوضوء اللغوي الذي هو النظافة لان ليس المقصود الوضوء الشرعي - 00:39:08

قال فتوصي ثلاثا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيا فاعرض بوجهه او قال توضئي توضئي ثلاثا يعني آآ يحتمل ان يكون المقصود يعني انها تفعل ذلك ثلاث مرات - 00:39:33

او ان المقصود من ذلك ان الرسول قال لها ثلاث مرات لان قوله في الرواية السابقة تطهري تطهري قال ذلك فلا. وهنا قال توضئي مثل تطهري ويحتمل ان يكون المقصود مثل ما جاء في الحديث السابق وانه كررت توضأ مكانة الطهري - 00:39:52 ثلاث مرات او ان المقصود منه يعني يعني اه يعني انها تفعل ذلك ثلاث مرات اه تفعل ذلك ثلاث مرات الذي هو هذا التطهير او الكيفية او انه قال لها ثلاثا يتوضأ - 00:40:15

ومثل تطهري تطهري. نعم يكون مراد توضأ للوضوح الشرعي؟ لا لغوی يعني المفروض الفرج يعني هو تنظيف الفرج او قال توضئي بها نعم فاخذتها فجزتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم. وهو تنظيف المكان ووضع الطيب عليه حتى - 00:40:39

فتكون الرائحة طيبة بدل الرائحة رديئة قال حدثنا مسلم ابن هيبة ابن خالد عن منصور عن امه عن عائشة. نعم قال رحمة الله تعالى باب انتشاط المرأة عند غسلها من المحيض - 00:41:09

قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابراهيم قال حدثنا ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضي الله عنها قالت اهللت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع. فكنت من تمتع ولم يسق الهدي - 00:41:33

وزعمت انها حاضت ولم تظهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت يا رسول الله هذه ليلة عرفة وانما كنت تمتعت بعمره فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضى رأسك وامتشطي وامسكبي عن عمرتك. ففعلت فلما قضيت الحج امر عبد الرحمن ليلة الحصبة فاعمرني من - 00:41:50

مكان عمرة التي نسكت ثم ذكر باب كشاط المرأة عند غسلها من المحيض باب التنشاط المرأة عند غسلها من المحيض يعني المرأة تنبسط يعني معناتها انها تنقض شعرها وتمتشط بالمشط - 00:42:17

وتسرحه بالمجد فيعني وهذا عند غرف اغتسالها من المحيض الحديث الذي اورده ليس فيه اه اغتسال عند المحيض يعني عند الفراغ من المحيض لان المحيض لا يزال معها وقد اخبرت عائشة رمضان انها آآ حجت مع الرسول صلى الله عليه وسلم وانها معتمرة. يعني اتت بعمره ممتعة بها الى الحج - 00:42:39

وكذلك امهات المؤمنين ممتعات لم يكن منهن احد قائم وانما كنا ممتعات آآ حاضت هي في اثناء طريق في سرب وآآ لما جاء يوم عرفة او ليلة عرفة والناس يعني اه سيدھبون الى عرفة واه اه وفيينا فاطھر احضرت النبي صلى الله عليه وسلم بانها احرمت بالعمره - 00:43:08

انها لم تأتي لم تأتي بالعمره ما حصل انها طواف ولا ساحر. لأن العمره طواف وسعی رواه الشرعي وتحلل بالقصیر. في ما حصل لها شيء من ذلك فالرسول صلى الله عليه وسلم - 00:43:41  
امرها بان تمسك عن عمرتها يعني ما تستمر فيها لأن ما بقي مجال لأن الحج قد وصل فلا يمكن يعني ان تأتي بالعمره يعني بعد ما دخل جاء الحج - 00:43:58

ودخل الناس في الحج. الرسول امرها بان تمسك عن عمرتها يعني معناه لا تستمر على افعالها ولا تأتي بافعالها وانما تدخل عليها الحج وذلك بان تنقض شعرها وتتنشر وتغتسل للحرام وليس لغسل المحيض لأن - 00:44:16  
نحن لا يزال معه وغسل المحيض انما يكون بعد الطهارة من المحيض. اذا هذا الاغتسال انما هو للستعداد للحرام. للحرام بالحج. الذي تدخله عن عمرة وتكون بذلك قارنة - 00:44:39

وتكون بذلك قارنا وهذا نظير ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم اسمى بنت عميس لما ولدت محمد ابن بكر في الميقات وسأل سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم امرها بان تغتسل - 00:44:54

بثوب فدل هذا على الحديث ليس فيه ذكر المحيض ولكنه اذا جاء يعني في حال الغسل فإذا الغسل الواجب او الغسل اللازم هو من باب اولى يعني هذا وجه يعني ذكر الاغتسال الملاحيظ وكونها يعني - 00:45:08

فاغتسل؟ يعني من المحيط يعني معناه تنتشر عند غسل المحيض يعني انه اذا كان في امر مستحب شرع لها ذلك وارشدت الى ذلك فاذا هو من باب اولى انها تفعل ذلك. لا سيما يعني عندنا فساد من المحيض هو ان رأسها يكون يعني مشدود - 00:45:39  
مدة وباقى مدة يعني مشدود يعني كونها تنقضه وتمشطه يعني توصل الماء الى اصوله وصول الماء الى الاصول هذا هو الذي لا بد منه في اي اغتسال؟ يعني اغتسال الجنابة واغتسال الحيض الا ان الجنابة اغفل من الحيض - 00:46:03

الجنابة يمكن للانسان هي تتكرر ويمكن انه يعني يحصل تكررها ولا يلزم فيها النقض ولا يزال فيها النقض وانما يلزم التروية حتى يصل الى الى النصوص من اصول الشهر. واما بالنسبة للحيض فانه يطول امده - 00:46:31

وليس مثل الجنابة التي تتكرر يعني ثم تشد رأسها ثم يعني تفعله مرة ثانية وثالثة وهكذا فان الامر يختلف ولهذا الحيض تطول مدته ويكون يعني مشدود يعني مدة فيحتاج الى ان تنقضه - 00:46:51

يصل الماء الى اصوله ليصله وجمهور اهل العلم على انه لا يلزم وانما المهم ان يصل الى اصوله سواء في الحيض او في في الجنابة كل عائشة قالت اهللت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع. اهللت يعني احرمت - 00:47:14

دخلت في يعني في الاحرام واهلت يعني بالعمرة ولذلك يكونوا بالتلبية بما احرم به الانسان ان كان مفردا يقول لبيك حجا وان كان متمتعا يقول لبيك عمرة ان كان قارئ يقول لبيك عمرة وحجا - 00:47:40

اهللت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسوق الهدي. كنت ممن تمتع ولم يسوق الهدي ان نتمتع ولم يسوق الهدي ان يحرم بعمره ولم يسوق الهدي - 00:47:59

لانه لو احرم بعمره وساق الهدي وهو في الحج فانه يدخل الحج عن عمرة ويصير قائما لان من شر هذه لا يحل منه الا يوم العيد. من احرم بعمره فانه يعني وقد ساق الهدي - 00:48:17

فانه يدخل الحج على العمرة يدخل الحجر عمره ولا يحل من احرامه الا عندما يأتي وقت الهدي او ذبح الهدي الذي هو يوم العيد نعم فزعمت انها حاضت ولم تظهر حتى يعني يطرق عن الخبر المحقق - 00:48:35

يعني ليس يعني على الخبر المظنون او الشيء الذي فيه غيبة يعني وقال زعم فلان وانما هذا بمعنى الحضر المحرم حق اخبرت خبرا محققا. نعم فزعمت انها حاضت ولم تظهر حتى دخلت ليلة عرفة. نعم - 00:48:57

وقالت يا رسول الله هذه ليلة عرفة وانما كنت تمتع بعمره فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تنقضى رأسك وامتشطي وامسكى عن عمرتك. امسكى عن عمرتك يعني انها لا تستمر في - 00:49:18

لانه ما بقي مجال لان الحج قد وصل وليس فيه الا انها تدخل الحج عن عمرة. كما ارشدتها الى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها يعني يعني ما حصل له الطهرحقيقة في الطواف والسعى وتقصير ثم تحرم بالحج وانما جاء الحج وهي على حيه في حيدها الرسول - 00:49:38

فامرها بان اه تستعد للحرام بالاغتسال والانتشاط ونقبض الرأس وانها تحرم تحريم الحج فتضيقه الى العمرة التي احرمت بها من الميقات لان الاحرام صار عندها مرتين مرة في عمرة من الميقات ومرة في حج ادخلته على العمرة - 00:50:01

وصارت بعد احرامها بحجقانة وخرجت من كونها متمتعة بان المتمتع هو الذي يطوف ويسعى ويتخلل من احرامه ثم يحرم بالحج. هذه لم تتمكن كما تمكنت امهات المؤمنين اللاتي كن مثلها - 00:50:23

نعم قالت ففعلت فلما قضيت الحج امر عبدالرحمن ليلة الحصبة فاعمرني من التنعيم مكان عمرك التي نسكت. وهذا الذي حصل انما هو بالحاج منها على الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:50:40

هي هي يعني ارادت انها تأتي بعمره بعد الحج لان لانها ما حصل لها العبرة التي ارادتها ومعلوما ان المتمتع عند طوافين وسعدين واللي ما عنده الا طواف واحد يدفع الواحد - 00:50:59

اللي هو طواف القادر وشعير القارئ وهو يكفي ولهذا لما رجعت الرسول صلى الله عليه وسلم وقالت لهاما قالت قال يكفيكي طوافك وسعيك عن حجك وعمرتك يعني حصلت قارنة والقرية في طواف المسيح حج وعمرتي. لكنها ارادت هي ان تحصل الطوافين وسعيعهم. طواف وسعى - 00:51:17

وطواف وسعى للحج وطواف وسعى للعمرة ما حصل في اول الامر بسبب الحيض فارادت ان تعوض عنه في عمرة والرسول صلى الله عليه وسلم اخبرها بان يكفيها وانها يعني عمرتها دخلت مع حجها ولكنها لما امر اخاها - 00:51:40

عبدالرحمن ان يذهب بها الى التنعيم فاتت بعمره وكان ليلة الحصبة يعني ليلة التي باتوا فيها بالمحصن وهو الافضل وذلك في ليلة الرابع عشر لان النبي صلى الله عليه وسلم آباقي في من اليوم الثالث عشر ورمي الجمار - 00:51:59

قبل الزواج من اليوم الثالث عشر ثم واصل وصل فيه الظهر وصل فيه الظهر يعني بالابطاح ليلة الحصبة يعني الليلة اللي ليلة اربعة اعشار لانهم ما بقوا في يعني ينتظرونها ثم انه صلى الله عليه وسلم ذهب ويعني - 00:52:23

اه صلى الفجر يعني طافها طواف الوداع وصل في الفجر وغادر مكة صلوات الله وسلامه صحيح. نعم سياق الحديث قال له صلى الله عليه وسلم انقضى رأسك وامتشطي رأسك وامسكى عن عمرتك - 00:52:51

اللي ركب راسنا نعم لكن من لا دينه نعم هو لا شك هو هو فاغتسل ومعلوم ان هذا يعني بغض الاغتسال اللي هو ما يتعلق بالرأس قال

حدثنا موسى ابن اسماعيل - 00:53:17

نعم عن ابراهيم رهيبة بنت سعد ها عن ابن شهاب. نعم. عن عروة عن عائشة. نعم اذا احسن الله اليك الان نقط الرأس الصحيح انه يفرط؟ والله في الاولى. الاولى ان المرأة فيما يتعلق بالحيض انها تنقض رأسها - 00:53:38

لانه جاء يعني ما يدل عليه واما الجنابة وان الجنابة لا يلزم وين نقضت آآ وهو حسن لكنه ليس بلازم لان الجنابة تتكرر يعني ليست مثل مثل الحيض الذي ينفت يعني اسبوع او او اربع او خمس او ستة او سبعة او ثمانية او ما الى ذلك ها - 00:54:02  
هذا سؤال فيه غرابة يقول اذا كان الرجل شعره طويل نعم مغطى نعم يتحقق لهم عليه من المرأة الا طبعا هو هو ما عنده الا جنابة هو ايه مع المرأة يعني المرأة يعني عند الجنابة ما - 00:54:35

يعترف رأسها وانما اذا رواه يعني وصل الى الاصول فانه يكفي ولا يلزم الناس طيب مسألة الانتشار القول فيها انخفاض المرأة في جعلها. الرسول ارشدتها وهي محرمة. ارشدتها وهي محرمة لان احرامها بالعمره ماشي. وباقى والشيعه الجديد اضافة - 00:54:56  
الحج اليها فيعني اه الانتشاط شائق ولكن يعني اه تحرص على الا يخرج منها شعر ولو في جنبته في حال احرامها لان هذا الذي يفعله ارسل به الرسول هو اغتسال من اجل الدخول في في نسك - 00:55:21

الحج الذي غفل يصح العمرة فيعني كونها تنتشر يعني جائز لكن تحرص على ليلة وقبلها شهر ويتساقط لا لا يؤثر انتشاط المرأة عموما في غسل المحيض واجب مستحب جمهور العلماء جمهور لنا على انه يعني ليس بواجب. وبعض اهل العلم يقول بوجوبه. ولا شك ان ان - 00:55:42

عن عن الجنب وان الاولى في حقها ان تنقضه ليس النقض مشغ شعرها حال غسلها واجب اصل وجوهنا كما قلنا الجمهور على عدم الوجوب وعلى الاستحباب لكن انت شاطر ليس بواجب - 00:56:17

عند الاغتسال وهو مثل تحليل قد جاء في اعادة التخليل لا والتخليل ليس بواجب المهم ان يصل الماء الى اصول الشعر يصل الى اصول الشعر سواء بتقليد او بانتشاط او يعني او بغير ذلك بحيث يغلب على الظن - 00:56:42  
انه وصل الى اصول الشعر الماء لصبه عليه حتى وصل الى اصول الشعر وان لم يحصل فيه يعني آآ تحليل بالاصابع او التشاط بالمشط فان آآ انه ليس الواجب ولكنه لا شك انه اكمل وافضل - 00:57:05

نعم قال رحمة الله تعالى باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض قال حدثنا عبيد بن اسماعيل قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - 00:57:24

خرجنا موافقين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهلهل بعمره فليهلهل فاني لو لا ان اني اهديت لاهلهلت بعمره فاهلهل بعضهم بعمره واهلهل بعضهم بحج وكنت انا ممن اهل بعمره فادركتني يوم عرفة وانا - 00:57:41  
فشكت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وامتنشك دعي عمرتك وانقضى رأسك وانتشطي واهني بحجك وفعلت حتى اذا كان ليلة الحصبة ارسل معي اخي عبد الرحمن ابن ابي بكر فخرجت الى - 00:58:01

التنعيم فاهلهلت بعمره مكان عمرتي. قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا نقل المرأة - 00:58:21  
عند اغتسالها من المحيض يعني ترجمة سابقة في شرط المرأة - 00:58:21

عند فشلها مع المحيض واتى بنفس الحديث به على المسألة الثانية لانه اورد من اجل الانتشار وهنا اورده من اجل نقض الرأس  
ومعلوم النقض الرأس يعني ان يكون بعد نقض الرأس - 00:58:41

الانتشار انما يكون بعد نقط الرأس فاتى الحديث في ترجمتهم للاستدلال به على على مسألتين وهما مسألة النقض ومسألة الانتشار  
الحديث عن عائشة قالت نعم خرجنا موافقين لهلال ذي الحجة هم خروجهم كان يوم خمسة وعشرين - 00:58:58

لان خمسة وعشرين لانهم في المراحل بين مكة والمدينة تسع مراحل يعني يعني خمس منها في ذي القعده واربعة منها في ذي الحجة  
لانه وصل صبيحة رابعة ذي الحجة ذبيحة رابع ذي الحجة وقد يعني خرج من هنا يعني مثل الحليفه يعني بعد الظهر في -

في الخامسة وعشرين موافقين يعني قريبيين يعني من نهاية الشهر قريبيين من مقاربة الشهر اللي هو شهر ذي الحجة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهل بعمره فليهل - 00:59:52

فاني لولا اني اهديت لاهلت بعمره يعني في بعض النسخ احلت بعمره احلت يعني لولا انه اهدى لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما راجعوه في كونه الذين ليس معهم هدي راجعوه فقال لولا ابني آآ اهلت آآ 01:00:13

اهديته يعني تحلوا وفعل مثلهم مثل ما فعلوا. لأنهم ارشدهم الى ان يتحلوا لأنهم لم يسوقوا الهدي وهو بين له السبب الذي جعله لا يفعل مثل ما فعلوا انه سقى الهدي. ولهذا كما قلت انه يعني جاء في بعض - 01:00:37

روايات ان الانسان اذا احرم بعمره فقد ساق الهدي فانه يدخل الحجاج وال عمرة ويصير قارن ويصير قارن ولا يعني يذبح الهدي حتى ولا يعني يربح الهدي حتى يبلغ محله ومحله هو يوم العيد - 01:01:00

وهذا لا يتأتى في حق المعتمر الا باتفل حجة العمرة. الا بان يدفن حج العمرة فيكون يعني بذلك قارنا نعم واهل بعضهم بعمره واهل بعضهم بحاج وكتنا من اهل بعمره. نعم واهل بعضهم بحج وعمره. وعائشة رضي الله عنها وامهات المؤمنين كل من احلن بعمره كما - 01:01:18

وفي الحديث السابق كما ممتنعة وانها تمنتت يعني احرم في عمرة. نعم وادركتني يوم عرفة وانا حائض. نعم. فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتنطي - 01:01:43

واهلني بحجل. نعم. ففعلت حتى اذا كان ليلة الحصبة ارسل معي اخي عبد الرحمن ابن ابي بكر فخررت الى التنعيم فهلت بعمره فكان عمرتي قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة - 01:02:02

قال هشام ولم يكن في ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة يعني الهدي والصوم والصدقة هذه تتعلق للشعر واخذ الشعر يعني وارتكاب يعني محظوظ من محظوظات الاحرام فيما يتعلق بلبس او حاجة - 01:02:25

الى لبس وكذلك يعني سواء يعني فعله آآ يعني قصدا من اجل انه لحاجة مثل ما فعل ابن عجرة حيث امره النبي بحق رأسه وخيرة بين امور ثلاثة قوله لم يكن هدي ولا صوم ولا صدقة - 01:02:53

يعني يعني فيما يتعلق بالهدي الهدي لازم للقارن والمتمتع والرسول قد اهدى عن نسائه البقر يعني عمل او ضحي عن نساء البقرة واهلها عن نساء البقر عليه الصلاة والسلام اه - 01:03:17

يعني قوله لم يكن هدي ولا صدقة لعل هذا يتعلق يعني بكونها نقضت رأسها وانها نشطت آآ شعرها وكذا وانه قد يتتساقط من ذلك شهر يعني ما ارشد الرسول ما ارشده انها يكون هناك هدي او صوم او - 01:03:33

صدقة لان هذه ليخير بها من يأخذ شيء من شعره للحاجة آآ يعني هنا يعني آآ ييدو ان هذا يتعلق بهذا. لا يتعلق بهذه الهدي لازم ان يقارن والمتمتع والرسول قال يهدى عن نسائه - 01:03:57

الذى ييدو ان هذا لم يكن هدي يعني لهذا الذي فعلته عند احرامها بالحج بكونها يعني آآ نقضت رأسها وانه قد يتتساقط منها شيء فما كان شيئا من هذا لا هذا ولا هذا - 01:04:16

قال حدثنا عبيد ابن اسماعيل قال ان فيه هدي ما في حد الذي موجود يتمتع لكن ييدو والله اعلم ان الهشام اذا ذكر صدقة وذكر الصيام يعني ان المقصود به الذي هو مقابل يعني شيء يعني استبيح. نعم - 01:04:38

اهو قال وقد الرسول اهدى في هذا الباب لم يذكر تعليق على قول هشام ما شرح كلام هشام علق على الترجمة. ايوا. فقط نقد المرأة شعرها عند غسل المحيط. هم - 01:05:01

هل يجب ام لا؟ ها وظاهر الحديث الوجوب. وبه قال الحسن وطاوس في الحائض دون الجنب. وبه قال احمد ورجح جماعة من اصحابه ان انه للاستحباب فيهما قال ابن قدامة ولا اعلم احدا قال بوجوبه فيهما الا ما روي عن عبد الله ابن عمرو قلت وهو في مسلم عنه - 01:05:29

في انكار عائشة عليه الامر بذلك. لكن ليس فيه تصريح بأنه كان يوجبه. وقال النووي حكاه اصحابنا عن النخاعين. واستدل الجمهور على عدم الوجوب لحديث ام سلمة قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسي افانقضطه لغسل الجنابة؟ قال لا رواه مسلم -

01:05:49

وفي روایة الله للحيضة والجنابة وحملوا الامر في حديث الباب عن الاستحباب جمع بين الروايتين او يجمع بالتفصيل ايش؟ او يجمع بالتفصيل. نعم. بين من يصل الماء -

01:06:09